



«الإسعاف» ينقل إحدى النساء بعد سقوطها أمام المحكمة إثر صدور الأحكام بحق متهمي «حوادث ديسمبر» (تصوير: محمد المخرق)



«الكبرى الجنائية» تفند تعذيب المتهمين وترجح اختلاقم الإصابات... و «هيئة الدفاع» تقدم طلب استئناف

أحكام بالسجن لـ «متهمي ديسمبر» تصل إلى 7 سنوات وغرامة 9 آلاف دينار

■ المنامة - عادل الشيخ، علي طريف

دوت صرخات أهالي متهمي أحداث «ديسمبر» الماضي في قاعة المحكمة الكبرى الجنائية الأولى صباح أمس (الأحد)، وذلك احتجاجاً على الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة تجاه المتهمين، والتي عاقبت فيها المحكمة أحد المتهمين (26 عاماً من منطقة سترة) بالسجن مدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ 9985 ديناراً لصالح وزارة الداخلية، فيما أمرت المحكمة بمعاينة أربعة متهمين آخرين في القضية ذاتها بالسجن مدة خمس سنوات، في حين قضت بإدانة ستة متهمين آخرين وحكمت بمعاينتهم بالحبس مدة سنة واحدة، بينما برأت المحكمة أربعة متهمين من التهم المسندة إليهم.

وبررت المحكمة حكمها بالسالف بأن المتهم المقضي بسجنه 7 سنوات هو من قام بمفرده بحرق سيارة الشرطة، ولم يشترك أحد معه في ذلك، كما هو بائن في الصور، في حين عللت المحكمة تبرئتها بعض المتهمين إلى عدم اطمئنانها بإسناد الاتهام إليهم، مبدية اقتناعها واطمئنانها سلامة اعترافات المتهمين في تحقيقات النيابة العامة، بينما لم تقتنع وتطمئن إلى أقوال شهود النفي.

ويشأن ما تضمنته تقارير اللجنة الطبية المكلفة بالفحص على المتهمين من احتمال تعذيبهم خلصت هيئة المحكمة إلى أن تلك الإصابات إما أن تكون قديمة لاصلة لها بصور اعترافاتهم، أو أنها اختلفت من متهمين بقصد خدمة القضية.

وفي أول ردة فعل على أحكام الإدانة، أعلنت هيئة الدفاع عن المتهمين تقديمها بطلب استئناف الأحكام القضائية الصادرة. وقد عقدت الجلسة القضائية برئاسة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وعضوية القاضيين طلعت إبراهيم محمد وعبد الله الأشرف وحضور رئيس النيابة العامة حسين البوعلي، وأمانة سر راشد سالمين.

وفي بداية الجلسة نادى رئيس المحكمة بأسماء المتهمين الخمسة عشر الذين ملؤوا بعمية محاميتهم أمام هيئة المحكمة، وهم: ميثم بدر جاسم الشيخ (31 عاماً من مدينة عيسى)، عيسى عبدالله عيسى (24 عاماً من بني جرمة)، ناجي علي حسن علي قنيل (32 عاماً من بني جرمة)، محمد عبدالله يوسف السكيس (43 عاماً من مقاببة)، حسن عبدالنبي حسن (26 عاماً من سترة)، علي أحمد عبدالعزيز الماضي (24 عاماً من الشاخورة)، حسين عبدالحسن خاتم (22 عاماً من كركزان)، أحمد جعفر محمد علي (34 عاماً من جدحفص)، حسين جعفر عبدالله بو طريف (20 عاماً من السنابس)، عبدالله محسن عبده الله (30 عاماً من مدينة عيسى)، محمد مكي أحمد (18 عاماً من السنابس)، حسين شاكر محمد فردان (33 عاماً من بني جرمة)، محمود حسن صالح (21 عاماً من الديه)، أحمد عبدالهادي أحمد مهدي (17 عاماً من المقشع)، إبراهيم محمد أمين إبراهيم (41 عاماً من بني جرمة).

ومن ثم تلى رئيس المحكمة القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة منطوق الحكم، والتي كان كالآتي: حكمت المحكمة حضورياً: أولاً: ببراءة المتهمين الأربعة الأوائل من التهمة الثانية (سرقة السلاح) الواردة بالبند الأول من أمر الإحالة ومعاينتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن باقي التهم المسندة إليهم. ثانياً: معاينة المتهم الخامس بالسجن مدة سبع سنوات عما أسند إليه والغرامة بدفع مبلغ 9985 ديناراً لصالح وزارة الداخلية.

ثالثاً: معاينة كل من المتهمين السادس والسابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر بالسجن لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم. رابعاً: براءة كل من المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر مما أسند إليهم.

وردت المحكمة على دقوعات المحامين، بشأن بطلان اعترافات المتهمين لصورتها نتيجة التعدي عليهم بالضرب وتعذيبهم من قبل رجال الشرطة، فهو مردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى سلامة اعترافات المتهمين بالتحقيقات عدا المتهمين الثاني والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر، على رغم عدولهم عنها أمامها، ولا تطمئن إلى صق ما يدعيه دفاع المتهمين من أن هذه الاعترافات صدرت عنهم نتيجة الإكراه المادي والنفساني الذي تعرضوا له وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن النيابة العامة بمجرد تقدم بعض المحامين الموكلين للدفاع عن المتهمين بطلب عرضهم على الطبيب الشرعي بزعم تعرضهم للتعذيب والضرب من قبل أفراد الشرطة بإدانتهم في سبيل تحقيق هذا الإدماء بعرضهم جميعاً على الطبيب الشرعي بتاريخ 13/1/2008.

ثانياً: أن المحكمة استجابت لطلب المتهمين

بائن صورة من الصور، كما لم يكن هناك اتفاق بين المتهمين على إشعال النار بتلك السيارة أو أي منهم كان قاصداً قصد المتهم الخامس في وضع النار فيها، فلا يمكن اعتبارهم فاعلين أصليين معه في إشعال الحريق فيها ويكون هو المسؤول بمفرده عن هذه الجريمة دون باقي المتهمين، ومن ثم يتعين أن تقضي المحكمة ببراءتهم عن هذه التهمة، وإدانة المتهم الخامس فقط بها والزامه بدفع قيمتها عملاً بنص المادتين 1/277 و281، مكرر من قانون العقوبات، كما أن المحكمة لا تطمئن إلى إسناد الاتهام إلى كل من المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر وتتأكد من أدلة الاتهام، كما تتأكد المحكمة أيضاً في أن المتهم العاشر كان موجوداً في هذه الأحداث وخاصة أن حالته الجسمانية والمرضية - وفقاً للمستندات التي قدمها دفاعه - لا يتصور معها مشاركته في مثل هذه الأحداث، كما أن المحكمة لا تطمئن - أيضاً إلى ارتكاب المتهم الخامس عشر لجريمتي إحراز السلاح الناري المسروق أو إخفائه وخاصة أنه أنكر ارتكابه لهاتين الجريمتين، فضلاً عن أنه لم يتم ضبط ذلك السلاح في حوزته، ولا يوجد ثمة دليل على أنه استلم هذا السلاح من المتهم الثاني لإخفائه إلا أقوال هذا المتهم، إذ لا تطمئن المحكمة إلى أقوال المتهم الثاني في هذا الخصوص، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهمين الأربعة المذكورين لعدم ثبوت الواقعة عليهم، عملاً بنص المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية.

وأوردت هيئة المحكمة تفاصيل القضية موضحة أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عين المحكمة مما استخلصته من سائر أوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحكمة تتحصل في أنه في عصر يوم 20 ديسمبر / كانون الأول لعام 2007، ولمناسبة وجود جمع كبير من الأهالي لحضور مراسم عزاء من يدعى علي جاسم الذي أشيع أن سبب وفاته الاختناق من غازات مسيلة للدموع أطلقتها قوات الشرطة على إحدى المسيرات، وقد انتهر بعض العززين هذه الفرصة وخطب في الناس المتواجدين عند مقابر جدحفص خطباً حماسية يتهم فيها الحكومة بالتسبب في وفاة المذكور، وأخذ يحضهم على اتخاذ مواقف إيجابية ضد الشرطة فتحسوا لذلك وأخذوا يرددون الهتافات المعادية للحكم، وخرجوا إلى الطرق المحيطة بالمنطقة وهدموا يزيد عن ألف شخص، وكان من بينهم المتهمون جميعاً، عدا التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر، مستمرين في هتافاتهم ضد الحكومة، ولما طلعت منهم قوات الشرطة المختصة بمكافحة الشغب المنتشرة في ذات الناحية لحفظ الأمن والنظام فض هذا التجمهر والانصراف من المكان في هدوء، قاموا برشقها بالحجارة والأسياخ الحديدية والزجاجات الحارقة لعمق أفراد الشرطة من أداء واجبهم لنحو فض هذا التجمهر، ثم ليعوقوا تقدمهم نحوهم، ثم تمكنوا من الإحاطة بإحدى سيارات الجيب التابعة لهذه القوات، وهي السيارة رقم 2875 للملوكة لوزارة الداخلية، وألقى بعضهم الحجارة وأسياخ الحديد تجاهها، ما اضطر سائقيها إلى الخروج منها والفرار بنفسه خشية على حياته، تاركاً بداخلها سلاحاً نارياً (مدفع رشاش من نوع mp5) بحزنتيه وبعض الذخائر، وعندئذ تمكن المتهمان الأول والثاني من سرقة ذلك السلاح وإخفائه بجهة غير معلومة، كما تمكن المتهم الثالث من سرقة (جراب) من القماش الأخضر بداخله خزنتي السلاح سالف الذكر، كان ملقى على مقربة من تلك السيارة، وأعطى هذه المسروقات للمتهم الرابع الذي قام بدوره بإخفائها في حجرة نومه في مسكنه، إذ قامت الشرطة بضبط هذه المسروقات لديه وبعد إتمام السرقة قام المتهم الخامس بوضع زجاجة حارقة مشتعلة بالنار على المقعد الخلفي لسيارة الشرطة سألقة الذكر، قاصداً من ذلك إحراقها فاحترقت بكاملها وهي البالغ ثمنها تسعة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون ديناراً، وقد تمكن المتهمون بذلك من بلوغ مقصدهم لمنع قوات الشرطة من أداء واجبهم في حفظ الأمن والنظام.

وأضافت المحكمة «أن الواقعة على النحو سالف الذكر قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين عدا التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر، مما شهد به في التحقيق كل من قائد أفراد الشرطة الموجودين في الموقع) ومن اعترافات المتهمين الثاني والثامن والتاسع والحادي عشر والخامس عشر، وما شهد به الأخير في حق المتهم الثاني ومن تقريره فحص المضبوطات، ومعاينة سيارة الشرطة المحترقة ومن محضر الشرطة بشأن تقدير قيمة السيارة المحترقة.

بائن صورة من الصور، كما لم يكن هناك اتفاق بين المتهمين على إشعال النار بتلك السيارة أو أي منهم كان قاصداً قصد المتهم الخامس في وضع النار فيها، فلا يمكن اعتبارهم فاعلين أصليين معه في إشعال الحريق فيها ويكون هو المسؤول بمفرده عن هذه الجريمة دون باقي المتهمين، ومن ثم يتعين أن تقضي المحكمة ببراءتهم عن هذه التهمة، وإدانة المتهم الخامس فقط بها والزامه بدفع قيمتها عملاً بنص المادتين 1/277 و281، مكرر من قانون العقوبات، كما أن المحكمة لا تطمئن إلى إسناد الاتهام إلى كل من المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر وتتأكد من أدلة الاتهام، كما تتأكد المحكمة أيضاً في أن المتهم العاشر كان موجوداً في هذه الأحداث وخاصة أن حالته الجسمانية والمرضية - وفقاً للمستندات التي قدمها دفاعه - لا يتصور معها مشاركته في مثل هذه الأحداث، كما أن المحكمة لا تطمئن - أيضاً إلى ارتكاب المتهم الخامس عشر لجريمتي إحراز السلاح الناري المسروق أو إخفائه وخاصة أنه أنكر ارتكابه لهاتين الجريمتين، فضلاً عن أنه لم يتم ضبط ذلك السلاح في حوزته، ولا يوجد ثمة دليل على أنه استلم هذا السلاح من المتهم الثاني لإخفائه إلا أقوال هذا المتهم، إذ لا تطمئن المحكمة إلى أقوال المتهم الثاني في هذا الخصوص، ومن ثم فإن المحكمة تقضي ببراءة المتهمين الأربعة المذكورين لعدم ثبوت الواقعة عليهم، عملاً بنص المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية.

وأوردت هيئة المحكمة تفاصيل القضية موضحة أن واقعة الدعوى حسبما استقرت في عين المحكمة مما استخلصته من سائر أوراقها وما دار بشأنها بجلسات المحكمة تتحصل في أنه في عصر يوم 20 ديسمبر / كانون الأول لعام 2007، ولمناسبة وجود جمع كبير من الأهالي لحضور مراسم عزاء من يدعى علي جاسم الذي أشيع أن سبب وفاته الاختناق من غازات مسيلة للدموع أطلقتها قوات الشرطة على إحدى المسيرات، وقد انتهر بعض العززين هذه الفرصة وخطب في الناس المتواجدين عند مقابر جدحفص خطباً حماسية يتهم فيها الحكومة بالتسبب في وفاة المذكور، وأخذ يحضهم على اتخاذ مواقف إيجابية ضد الشرطة فتحسوا لذلك وأخذوا يرددون الهتافات المعادية للحكم، وخرجوا إلى الطرق المحيطة بالمنطقة وهدموا يزيد عن ألف شخص، وكان من بينهم المتهمون جميعاً، عدا التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر، مستمرين في هتافاتهم ضد الحكومة، ولما طلعت منهم قوات الشرطة المختصة بمكافحة الشغب المنتشرة في ذات الناحية لحفظ الأمن والنظام فض هذا التجمهر والانصراف من المكان في هدوء، قاموا برشقها بالحجارة والأسياخ الحديدية والزجاجات الحارقة لعمق أفراد الشرطة من أداء واجبهم لنحو فض هذا التجمهر، ثم ليعوقوا تقدمهم نحوهم، ثم تمكنوا من الإحاطة بإحدى سيارات الجيب التابعة لهذه القوات، وهي السيارة رقم 2875 للملوكة لوزارة الداخلية، وألقى بعضهم الحجارة وأسياخ الحديد تجاهها، ما اضطر سائقيها إلى الخروج منها والفرار بنفسه خشية على حياته، تاركاً بداخلها سلاحاً نارياً (مدفع رشاش من نوع mp5) بحزنتيه وبعض الذخائر، وعندئذ تمكن المتهمان الأول والثاني من سرقة ذلك السلاح وإخفائه بجهة غير معلومة، كما تمكن المتهم الثالث من سرقة (جراب) من القماش الأخضر بداخله خزنتي السلاح سالف الذكر، كان ملقى على مقربة من تلك السيارة، وأعطى هذه المسروقات للمتهم الرابع الذي قام بدوره بإخفائها في حجرة نومه في مسكنه، إذ قامت الشرطة بضبط هذه المسروقات لديه وبعد إتمام السرقة قام المتهم الخامس بوضع زجاجة حارقة مشتعلة بالنار على المقعد الخلفي لسيارة الشرطة سألقة الذكر، قاصداً من ذلك إحراقها فاحترقت بكاملها وهي البالغ ثمنها تسعة آلاف وتسعمائة وخمس وثمانون ديناراً، وقد تمكن المتهمون بذلك من بلوغ مقصدهم لمنع قوات الشرطة من أداء واجبهم في حفظ الأمن والنظام.

وأضافت المحكمة «أن الواقعة على النحو سالف الذكر قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمين عدا التاسع والعاشر والحادي عشر والخامس عشر، مما شهد به في التحقيق كل من قائد أفراد الشرطة الموجودين في الموقع) ومن اعترافات المتهمين الثاني والثامن والتاسع والحادي عشر والخامس عشر، وما شهد به الأخير في حق المتهم الثاني ومن تقريره فحص المضبوطات، ومعاينة سيارة الشرطة المحترقة ومن محضر الشرطة بشأن تقدير قيمة السيارة المحترقة.



قوات مكافحة الشغب ضربت طوقاً أمنياً في محيط المحكمة



موجة غضب بين النساء عقب صدور الأحكام



نساء يبكين خارج المحكمة بعد صدور الأحكام

مشاهدات من جلسة المحاكمة

■ حضرت لمبنى المحكمة الكبرى من أهالي المتهمين الذين تجمعوا عند البوابة الرئيسية لوزارة العدل في حين واجهتهم قوات الأمن، وقد هوت إحدى النساء مغشياً عليها، ما استدعى إحضار سيارة الإسعاف لنقلها للمستشفى.

■ منع رجال الأمن المصورين - وعلى غير العادة - من التقاط الصور في بهو وزارة العدل بحجة رفض أهالي المتهمين ذلك.

■ عقدت الجلسة في ظل تشديد الإجراءات الأمنية، إذ تواجدت قوات مكافحة الشغب بالإضافة إلى بعض القوات التي كانت ترتدي الزي المدني، وعلى غير العادة أخضع جميع من يدخل قاعة الجلسة إلى التفتيش الشخصي الذي طال حتى الصحافيين والإعلاميين.

■ حضر جلسة المحاكمة عدد من نواب الوفاق وهم: السيد حيدر الستري، عبد الحسين المتفوي، جلال فيروز، جواد فيروز.